

باسم جلالة الملك

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم التاسع عشر من شهر صفر موافق تاسع غشت 1993 إن الغرفة الدستورية وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود الرئيس الأول للمجلس الأعلى وأعضائها السادة: مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون وأحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

نظراً للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-92-155 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصاً الفصلين 102 و79 من الدستور.

نظراً للظهير الشريف رقم 1-77-176 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وبالأخص منه الفصل 23 والفصول التي تليه.

نظراً للظهير الشريف رقم 1-83-289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألّفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة إلى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والإجراءات المقررة فيها وذلك إلى بداية دورة أكتوبر الأولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة.

نظراً للظهير الشريف رقم 1-84-154-154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1-83-289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار إليه أعلاه.

نظراً للظهير الشريف رقم 1-77-177-177 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و48 و49.

نظراً للعريضة المقدمة من طرف السيد درهم حسن بواسطة الأستاذ محمد جمال المحامي بهيئة الدار البيضاء بتاريخ 8 يوليو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتزم فيها التصريح بإلغاء الانتخابات التشريعية المباشرة التي أجريت بتاريخ 25 يونيو 1993 بالدائرة الانتخابية 8 بسيدي إفني التي تحمل رقم 3 بإقليم تزنيت.

نظراً للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي.

حيث إن الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة أو التي لا تحتوي إلا على اعتراضات يظهر جلياً أنه ليس لها أي تأثير على نتائج الانتخاب طبقاً للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير الشريف بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار إليه أعلاه.

وحيث يستخلص من الفصل 25 من الظهير الشريف بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى والمشار إليه أعلاه أن الطالب يجب عليه أن يضيف إلى عريضة الطعن المستندات التي يراها كفيلاً بتدعيم أسباب البطلان المستند إليها.

وحيث إن هذا المقتضى ورد في صيغة الوجوب لتعلقه بالنظام العام.

وحيث إن طالب الإلغاء لم يرفق عريضة الطعن التي أدلى بها بأية وثيقة ولا بأي محضر من محاضر مكاتب التصويت التي يدعي أنها مشوبة ببعض الخروقات لتدعيم أسباب البطلان المثارة كما أنه لم يدل حتى ببداية حجة تبرر اللجوء إلى الاستماع إلى شهادة الشهود.

وحيث يجب إذن رفض الطلب دون سابق تحقيق.

لهذه الأسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 8 يوليو 1993 من طرف السيد درهم حسن وتأمراً بتنفيذ هذا القرار على الفور إلى مجلس النواب.

الإمضاءات:

محمد العربي المجبود مكسيم أزولاي عبد العزيز بنجلون

امحمد بحاجي محمد مشيش العلمي